الشيخ الذى لايقدر على القراءة بالقيام اصلا ولوكان
بحال لوصلى منفردا يقدر على القيام ولوصلى مع الامام
لايقدر يشرع قائما ثم يقعد فلما كان وقت الركوع
يقوم ويركع المريض يقعد فى الصلوة من اولها الى
اخرها كما يقعد فى التشهد وعليه الفتوى وفى الذخيرة
امراة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت فتوضأت
ان قدرت والا يممت وجعلت رأس ولدها فى قدر او فى
حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم يستطعها
يومى ايماء رجل شلت يداه وليس معه احد ان يوضئه
اويممه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ويصلى
فانظر وتفكر فى هذه المسائل هل تجد عذرا لتأخير
الصلوة واوبلاه لتاركها وان صلى الصحيح بعض صلوته
قائما فحدث به مرض تمها قاعدا يركع ويسجد ويومى
ان لم يستطعها او مستلقيا ان لم يستطع القعود
وان صلى قاعدا لمرض ثم صح بنا على صلوته قائما عند

وقال محمد رح يستقبل وان صلى بعض صلوة بالايماء ثم
قدر على الركوع والسجود بنى بالاتفاق ويجوز التطوع
قاعدا بلا عذر وان افتتح التطوع قائما ثم
اعيى او نام بان يتوكأ على عصا او على حائط او يقعد و
يجوز صلوة التطوع على الدابة للمسافر بالاتفاق و
للمقيم خارج المصر عند ابى حنيفة رح اما الفرائض
فيجوز ايضا بالاعذار التى ذكرنا فى فصل التيمم وكذا الشيخ
ركب دابته ولم يقدر النزول او امرأة ليس معها محرم
يصليان عليها والمصلى على الدابة يومى بالركوع والسجود
وجعل السجود اخفض من الركوع كالمصلى قاعدا
بايماء ولو سجد على شئ وضع عنده او على سرجه لا
يجوز لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت
على سرجه نجاسة لايمنع جواز الصلوة وقيل يمنع
ولو صلى فى السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند
ابى حنيفة رح وقالا لايجوز الا من عذر والثالثة

Copyright © King Saud University